

القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات في النظامين العراقي والمصري

وتأثيرها على حقوق المواطنين وحررياتهم

علي رضا دبيرنيا أستاذ مشارك قسم القانون العام جامعة قم إيران

محمد جاسم محمد الفلوجي طالب دكتوراة في القانون العام، جامعة قم

Restrictions Imposed on the Right to Access Information in the Iraqi and Egyptian Legal Systems and Their Impact on

Citizens' Rights and Freedoms

Alireza Dabirnia, Associate Professor of Public Law,

University of Qom, Qom, Iran

dr.dabirnia.alireza@gmail.com; Email

Mohammed Jasim Mohammed Al-Fallouji PhD student in public law,

University of Qom, Iran

Email:mohammedlaw206@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات في النظامين القانونيين العراقي والمصري، وأثر هذه القيود على حقوق المواطنين وحررياتهم العامة، في ضوء متطلبات الدولة الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان. وينطلق البحث من أن حق الحصول على المعلومات يُعد من الركائز الأساسية لترسيخ الشفافية والمساءلة. وتعزيز المشاركة في الشأن العام، غير أنه لا يتمتع بطابع الإطلاق، إذ يجوز تقييده لحماية مصالح مشروعة كالأمن الوطني والنظام العام وحقوق الغير. ويعتمد البحث المنهج التحليلي والمقارن لتحليل الأساس الدستوري والتشريعي لهذا الحق، وبيان طبيعة القيود المفروضة عليه في كل من العراق ومصر. ويكشف البحث عن غياب تنظيم تشريعي شامل لحق الحصول على المعلومات في العراق، مقابل وجود أساس دستوري صريح في مصر يقابله توسع تشريعي ملحوظ في الاستثناءات. كما يخلص إلى أن الصياغات التشريعية الفضفاضة واتساع السلطة التقديرية للإدارة قد تؤدي إلى تقليص فعلي لممارسة هذا الحق، بما ينعكس سلباً على حرية التعبير والرقابة الشعبية. ويؤكد البحث ضرورة إخضاع القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات لمبدأي الضرورة والتناسب، وتعزيز الرقابة القضائية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم، ويحول دون تحويل الاستثناء إلى قاعدة تقوض جوهر الحق.

الكلمات المفتاحية: حق الحصول على المعلومات، الشفافية، الأمن الوطني، الحقوق والحرريات العامة، الرقابة القضائية، النظام القانوني في العراق ومصر.

Abstract

This research examines the restrictions imposed on the right of access to information in the Iraqi and Egyptian legal systems and their impact on citizens' rights and public freedoms, in light of the requirements of the constitutional state and the principles of human rights. The study proceeds from the premise that the right of access to information constitutes a fundamental pillar for promoting transparency and accountability and enhancing participation in public affairs; however, it is not an absolute right, as it may be restricted to protect legitimate interests such as national security, public order, and the rights of others. The research adopts an analytical and comparative methodology to examine the constitutional and legislative foundations of this right

and to identify the nature of the restrictions imposed on it in both Iraq and Egypt. It reveals the absence of a comprehensive legislative framework regulating the right of access to information in Iraq, in contrast to the existence of an explicit constitutional basis in Egypt, which is nevertheless accompanied by a noticeable legislative expansion of exceptions. The study also concludes that vague legislative drafting and the broad discretionary powers granted to the administration may lead to a practical curtailment of the exercise of this right, negatively affecting freedom of expression and public oversight. The research emphasizes the necessity of subjecting restrictions on the right of access to information to the principles of necessity and proportionality, and of strengthening judicial oversight, in order to ensure a balance between the requirements of national security and the protection of citizens' rights and freedoms, and to prevent the transformation of exceptions into a general rule that undermines the very essence of the

Keywords: Right to access information, transparency, national security, public rights and freedoms, judicial oversight, legal system in Iraq and Egypt.

المقدمة

يُعدّ الحق في الحصول على المعلومات أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الدستورية الحديثة، لما له من دور محوري في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وتعزيز المشاركة الفاعلة للمواطنين في الشأن العام. فتمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات العامة يمثل شرطاً جوهرياً لممارسة حقوق وحرّيات أخرى، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، وحق الرقابة الشعبية على أداء السلطات العامة، بما يسهم في الحد من مظاهر الفساد وسوء الإدارة. وقد شهد هذا الحق تطوراً ملحوظاً في الفكر الدستوري المعاصر، حيث لم يعد يُنظر إليه بوصفه مجرد امتداد لحرية التعبير، بل كحق مستقل له خصوصيته ووظيفته في البناء الديمقراطي للدولة. ويُلاحظ أن الحق في الحصول على المعلومات لم يتبلور دفعة واحدة، وإنما مرّ بتطور تدريجي في الفقه الدستوري والمواثيق الدولية، بدءاً من اعتباره جزءاً من حرية التعبير، وصولاً إلى الاعتراف به كحق مستقل في العديد من الدساتير الحديثة، ولا سيما بعد تبني مبادئ الحكم الرشيد والشفافية كمعايير لتقييم النظم السياسية. وفي هذا الإطار، اتجهت العديد من الدساتير الحديثة إلى تكريس هذا الحق، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، باعتباره من مقومات الحكم الرشيد وضمانات سيادة القانون. إلا أن الحق في الحصول على المعلومات، شأنه شأن سائر الحقوق والحرّيات، لا يتمتع بطابع الإطلاق، إذ تجيز النظم الدستورية للدول فرض قيود" عليه متى اقتضت ذلك حماية مصالح عليا، كالأمن الوطني، والنظام العام، وسرية التحقيقات، وحماية حقوق الغير. غير أن الإشكالية الأساسية لا تكمن في مشروعية القيود من حيث المبدأ، وإنما في مدى اتساعها وضوابطها، وحدود تحولها من استثناء مشروع إلى قاعدة عامة تُفرض الحق من مضمونه وتحدّ من فعاليته. وتتجلى هذه الإشكالية بوضوح في الدول التي تواجه تحديات أمنية وسياسية معقدة، مثل العراق ومصر، حيث تتداخل الاعتبارات الأمنية مع متطلبات الشفافية وتداول المعلومات. وغالباً ما يُستدعى مفهوم الأمن الوطني لتبرير فرض قيود واسعة على الحق في الحصول على المعلومات، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهريّة حول مدى التوازن بين حماية الدولة وضمان حقوق المواطنين وحرّياتهم الأساسية. وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات في النظامين العراقي والمصري، يُظهر ذلك أن معالجة القيود لا تتطلب إلغاءها، بل إعادة ضبطها ضمن إطار دستوري صارم، يحول دون تحولها إلى قاعدة عامة، ويكفل بقاء الحق في الحصول على المعلومات أداة فاعلة لدعم الشفافية والمساءلة من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا الحق، وبيان طبيعة القيود التشريعية والأمنية المفروضة عليه، وقياس أثر تلك القيود على حقوق المواطنين وحرّياتهم العامة. كما يسعى البحث إلى إجراء دراسة مقارنة بين النظامين، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، وتقييم مدى انسجام هذه القيود مع متطلبات الدولة الدستورية، وسيادة القانون. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، والمنهج المقارن في تحليل التجربتين العراقية والمصرية، بهدف الوصول إلى نتائج علمية تسهم في تعزيز الفهم القانوني لحدود تقييد هذا الحق، واقتراح معالجات قانونية تضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وحماية الحقوق والحرّيات.

المبحث الأول- الضوابط الدستورية والتشريعية الحاكمة لممارسة حق الحصول على المعلومات

تُعدّ الضوابط الدستورية والتشريعية التي تحكم ممارسة حق الحصول على المعلومات من أهم المؤشرات الدالة على مدى التزام الدولة بمبادئ الشفافية والحكم الرشيد. فالأصل في هذا الحق أن يُمارس في إطار يضمن إتاحة المعلومات المتعلقة بالشأن العام، غير أن المشرع يتدخل لفرض قيود محددة تستهدف حماية مصالح عليا، كالأمن الوطني والنظام العام وحقوق الأفراد، بما يمنع التعارض بين حق المعرفة ومتطلبات الاستقرار المجتمعي.^(١) ولا تثير هذه القيود إشكالاتاً من حيث المبدأ، إذ استقر الفقه الدستوري على أن الحقوق والحرّيات لا تُمارس بصورة مطلقة، وإنما تخضع

لتنظيم تشريعي يوازن بينها وبين المصالح الدستورية الأخرى. غير أن الإشكالية الجوهرية تكمن في مدى اتساع هذه القيود وطبيعة الصياغات القانونية التي تحكمها، ولا سيما عندما تُستخدم عبارات عامة أو مرنة تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تقرير حجب المعلومات.^(٢) ويؤدي هذا الاتساع، في كثير من الأحيان، إلى تقليص فعلي لنطاق الحق في الحصول على المعلومات، بحيث يتحول الاستثناء إلى قاعدة، وهو ما يتعارض مع الفلسفة الدستورية التي تجعل الإفصاح هو الأصل، والسرية استثناءً لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لتحقيق الغاية المشروعة.^(٣) ويؤكد الفقه الدستوري أن هذا المبدأ لا يُعد مجرد توجيه نظري، بل قاعدة قانونية مُلزِمة يتعين على المشرع والإدارة الالتزام بها عند تنظيم الحق في الحصول على المعلومات. فالأصل في الدولة الدستورية هو العلانية والشفافية، باعتبارهما شرطين لازمين لمساءلة السلطة العامة، في حين لا تُقبل السرية إلا بوصفها استثناءً مؤقتاً ومحدوداً، يخضع لرقابة قانونية وقضائية صارمة، تحول دون تحوله إلى أداة لحجب المعلومات دون مبرر مشروع^(٤)

المطلب الأول القيود التشريعية وأثر الصياغة القانونية في نطاق الإتاحة

يعتمد نطاق الإتاحة أو الحجب في مجال الحصول على المعلومات على طبيعة الصياغة التشريعية المعتمدة في القوانين المنظمة لهذا الحق. فكلما اتسمت النصوص بالدقة والتحديد، ضاق مجال السلطة التقديرية للإدارة، وتعززت فرص الرقابة القضائية على قرارات الحجب. أما إذا جاءت النصوص بصياغات فضفاضة، فإن ذلك يفتح المجال أمام تفسير واسع يُستخدم لتبرير الامتناع عن الإفصاح حتى في الحالات التي لا يترتب فيها ضرر حقيقي على المصالح المحمية قانوناً.^(٥) ويرى جانب معتبر من الفقه أن الصياغة التشريعية الفضفاضة تمثل أحد أخطر مظاهر تقييد الحقوق والحريات، لأنها لا تُفيد الحق بصورة صريحة، وإنما تُفرغه من مضمونه من خلال التطبيق العملي. ويُلاحظ أن استخدام عبارات عامة مثل «المصلحة العليا للدولة» أو «مقتضيات الأمن» دون تحديد موضوعي، يؤدي إلى توسيع السلطة التقديرية للإدارة، بما يخل بمبدأ الشرعية ويُضعف من فعالية الرقابة القضائية^(٦) وقد بين الفقه الدستوري أن استخدام مصطلحات عامة مثل «مقتضيات الأمن الوطني» أو «المصلحة العليا للدولة» دون وضع معايير موضوعية لتحديد مضمونها، يُعد من أبرز أسباب إضعاف الحق في الحصول على المعلومات، لأنه يمنح الإدارة سلطة شبه مطلقة في تصنيف المعلومات وفرض السرية عليها.^(٧) وفي هذا السياق، تبرز أهمية إخضاع القيود التشريعية لمبدأ التفسير الضيق، باعتباره أحد المبادئ المستقرة في مجال الحقوق والحريات، والذي يقتضي عدم التوسع في تفسير الاستثناءات الواردة على الحقوق الدستورية، حفاظاً على جوهرها ومنعاً لتعطيلها بصورة غير مباشرة.^(٨) ويؤدي إهمال مبدأ التفسير الضيق للاستثناءات إلى اختلال التوازن بين السلطة والحرية، إذ تتحول الاستثناءات التشريعية من أدوات تنظيمية إلى وسائل تعطيل، ويصبح الحق في الحصول على المعلومات خاضعاً للاعتبارات الإدارية لا للضوابط الدستورية^(٩)

الفرع الأول التنظيم القانوني لممارسة حق الحصول على المعلومات وضوابطه

يُعدّ التنظيم القانوني لممارسة حق الحصول على المعلومات من الركائز الأساسية التي يتوقف عليها مدى فعالية هذا الحق في الواقع العملي، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد الإقرار الدستوري أو التشريعي به، وإنما يمتد ليشمل تحديد الآليات التي يُمارس من خلالها، والضوابط التي تحكم نطاق الإتاحة والاستثناء. فغياب التنظيم الدقيق أو غموضه يؤدي عملياً إلى إضعاف هذا الحق، حتى وإن ورد النص عليه في صلب الدستور أو القوانين النافذة، وهو ما يجعل التنظيم القانوني عنصراً حاسماً في تقييم مدى احترام الدولة لمبادئ الشفافية وسيادة القانون.^(١٠) ويُلاحظ أن الاقتصاد على الإقرار الشكلي بالحق دون إحاطته بضمانات إجرائية فعالة، يسمح للإدارة بالتحكم في وتيرة الإفصاح ومضمونه، وهو ما يؤدي إلى تفاوت غير مبرر في تطبيق الحق، ويحدّ من إمكانية مساءلة الجهات العامة عن قرارات الحجب^(١١) ويقوم التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات على فكرة التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة الأفراد في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشأن العام، ومصلحة الدولة في حماية بعض المعلومات التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى الإضرار بالأمن الوطني أو النظام العام أو حقوق الغير. ولا يُنظر إلى هذا التوازن بوصفه انتقاصاً من الحق، بل باعتباره ضرورة دستورية تفرضها طبيعة الحقوق والحريات في الدولة القانونية الحديثة، التي لا تعرف الحقوق المطلقة، وإنما الحقوق المنظمة بضوابط قانونية.^(١٢) غير أن الإشكالية الجوهرية لا تكمن في مبدأ إخضاع حق الحصول على المعلومات للتنظيم، وإنما في مدى اتساع هذا التنظيم وطبيعة الصياغات التشريعية التي تحكمه. فالتوسع غير المنضبط في القيود، أو استخدام عبارات عامة ومرنة، من شأنه أن يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تقرير حجب المعلومات، وهو ما يؤدي إلى تحويل الاستثناء التشريعي إلى قاعدة عملية تُفرغ الحق من مضمونه الحقيقي.^(١٣) وقد أشار الفقه الدستوري إلى أن النصوص القانونية التي تقتصر على الدقة في تحديد حالات الحجب، وتكتفي بالإحالة إلى مفاهيم عامة كالمصلحة العامة أو مقتضيات الأمن، تُعد من أكثر النصوص قابلية للتأويل والتطبيق التعسفي. ويتربط على ذلك إضعاف مبدأ

المشروعية، ولا يقتصر هذا الإضعاف على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد إلى البعد الديمقراطي، إذ تُقضي السرية المفرطة إلى إقصاء المجتمع عن متابعة السياسات العامة، وتحدّ من إمكان تقييم الأداء الحكومي على أساس معلومات دقيقة وموثوقة^(١٤) الذي يقتضي خضوع تصرفات الإدارة للقانون، ويفرض أن تكون القيود على الحقوق والحريات محددة سلفاً وقابلة للرقابة القضائية.^(١٥) كما أن تعدد القوانين التي تتضمن قيوداً على تداول المعلومات، دون وجود إطار تشريعي موحد ينظم هذا الحق، يؤدي إلى تشطي النظام القانوني وتداخل القواعد المنظمة له. ويترتب على هذا التشطي صعوبة تحديد نطاق الحق وحدود الاستثناء، سواء بالنسبة للأفراد أو للقضاء، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية الرقابة القضائية وعلى ضمانات حماية الحق في الحصول على المعلومات.^(١٦) ويرتبط التنظيم القانوني لممارسة حق الحصول على المعلومات ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الإفصاح بوصفه الأصل، والسرية بوصفها استثناءً. ويقضي هذا المبدأ بأن تكون المعلومات المتعلقة بالشأن العام متاحة للجمهور، وألا يُصار إلى حجبها إلا عند توافر مبررات قانونية واضحة ومحددة، وبالقدر اللازم فقط لتحقيق الغاية المشروعة. ويؤكد الفقه أن أي خروج على هذا المبدأ يؤدي إلى تقويض الشفافية، ويضعف الثقة بين المواطن والسلطة العامة.^(١٧) ويؤدي القضاء دوراً محورياً في ضبط التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات، من خلال الرقابة على مشروعية القيود المفروضة عليه. فالقضاء الإداري والدستوري يُعد الضمانة الأساسية لمنع التعسف في استعمال السلطة، إذ يتحقق من احترام النصوص المقيدة لمبدأي الضرورة والتناسب، ومن عدم مساسها بجوهر الحق أو تعطيله بصورة غير مباشرة. وتزداد أهمية هذا الدور في النظم التي تتسم بتوسع السلطة التنفيذية في فرض السرية بدعوى حماية المصالح العليا للدولة.^(١٨) وخلاصة القول، فإن التنظيم القانوني لممارسة حق الحصول على المعلومات لا يُقاس بمجرد وجود نصوص تشريعية تفر هذا الحق، وإنما بمدى دقة هذه النصوص، وضيق نطاق الاستثناءات الواردة عليها، وفعالية الرقابة القضائية في الحد من إساءة استخدامها. وفي غياب هذه العناصر، يتحول التنظيم القانوني من أداة لضمان الشفافية إلى وسيلة لتكريس السرية وتقليص الحقوق والحريات المرتبطة بحق الحصول على المعلومات، وفي مقدمتها حرية التعبير والرقابة الشعبية والمشاركة في الشأن العام.

الفرع الثاني الأساس الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات في العراق ومصر

لم ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صراحة على حق الحصول على المعلومات، إلا أن هذا الحق يمكن استخلاصه ضمناً من مجموعة من النصوص الدستورية، ولا سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير والصحافة وحق المشاركة في الشؤون العامة. كما أكد الدستور مبدأ عدم جواز تقييد الحقوق والحريات إلا بقانون، وبما لا يمس جوهرها، وهو ما يشكل ضماناً دستورية غير مباشرة لحق الوصول إلى المعلومات^(١٩). غير أن الواقع التشريعي يُظهر أن هذه الضمانة ظلت محدودة الأثر، في ظل غياب قانون خاص، وهو ما أتاح تغليب الاعتبارات الأمنية على حساب متطلبات الشفافية، وأدى إلى توسيع السلطة التقديرية للإدارة دون رقابة فعالة^(٢٠) ويلاحظ أن غياب نص دستوري صريح في العراق انعكس على التنظيم التشريعي لهذا الحق، حيث لا يوجد حتى الآن قانون شامل ينظم حق الحصول على المعلومات، وإنما ترد أحكام متفرقة في تشريعات متعددة تميل في أغلبها إلى تغليب مبدأ السرية، خصوصاً في المسائل ذات الطابع الأمني أو الإداري الحساس^(٢١). أما في مصر، فقد نص الدستور لسنة ٢٠١٤ صراحة على حق تداول المعلومات والبيانات، واعتبر أن الإفصاح عنها هو الأصل، وأن السرية تمثل استثناءً لا يُعمل به إلا في الحدود التي يحددها القانون. ويُعد هذا النص من أبرز مظاهر التطور الدستوري في مجال تكريس الشفافية وضمان حق المعرفة، ويكشف هذا التباين بين النص الدستوري والتشريع العادي عن إشكالية في ترتيب القيم الدستورية، حيث أعطيت الأولوية للاعتبارات الأمنية على نحو قلص من الفاعلية العملية لمبدأ الإفصاح، رغم الإقرار الدستوري الصريح به.^(٢٢) غير أن الفقه أشار إلى أن التنظيم التشريعي لهذا الحق في مصر اتسم باتساع نطاق الاستثناءات، الأمر الذي قد يحد من الفعالية العملية للنص الدستوري، ويثير تساؤلات حول مدى انسجام التشريعات العادية مع الفلسفة الدستورية المعلنة^(٢٣).

المطلب الثاني الإطار الدستوري لتقييد حق الحصول على المعلومات وضوابطه

يُعد تقييد حق الحصول على المعلومات أحد أبرز مظاهر تدخل المشرّع في تنظيم الحقوق والحريات العامة، وذلك في إطار السعي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد في الوصول إلى المعلومات من جهة، ومصلحة المجتمع والدولة في حماية اعتبارات ذات قيمة دستورية من جهة أخرى. ولا يُفهم هذا التقييد بوصفه إنكاراً للحق أو تقليصاً من أهميته، وإنما باعتباره تنظيمًا تشريعيًا يهدف إلى منع التعارض بين الحقوق، وضمان عدم إساءة استعمالها على نحو يضر بالمصلحة العامة.^(٢٤) ويترتب على هذا التصور أن يكون تدخل المشرّع في تقييد حق الحصول على المعلومات تدخلًا منضبطاً بحدود واضحة، بحيث لا يتحول التنظيم إلى وسيلة للحدّ من ممارسة الحق أو تعطيله عملياً. فالتنظيم الدستوري السليم لا يقاس بمدى اتساع القيود، وإنما بقدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات الحماية الدستورية للمصالح العامة، وضمان النفاذ الفعلي للمعلومة

بوصفها شرطاً لمساءلة السلطة العامة وممارسة الرقابة المجتمعية^(٢٥) ويستند هذا التنظيم إلى القاعدة الدستورية المستقرة التي تقضي بأن الحقوق والحريات، مهما بلغت أهميتها، لا تُمارس بصورة مطلقة، وإنما تخضع لقيود يفرضها احترام النظام العام، وصون حقوق الآخرين، وحماية المصالح العليا للدولة. وقد أكد الفقه الدستوري أن إطلاق الحقوق دون ضوابط قد يؤدي إلى نتائج عكسية، تتمثل في الإضرار بالحقوق ذاتها أو المساس باستقرار المجتمع، وهو ما يتعارض مع فلسفة الدولة القانونية الحديثة القائمة على فكرة التوازن.^(٢٦) ويؤكد الفقه الدستوري أن اختلال هذا التوازن لصالح القيود، حتى وإن استند إلى مبررات ظاهرة تتعلق بالمصلحة العامة، يؤدي إلى نتائج عكسية تمس جوهر الحق ذاته. إذ تصبح القيود في هذه الحالة عنصرًا مهيمًا على ممارسة الحق، لا أداة استثنائية لتنظيمه، وهو ما يتنافى مع مبدأ سمو الحقوق والحريات في البناء الدستوري، ويقوّض الثقة في مشروعية تدخل المشرّع^(٢٧) ويتجلى الإطار الدستوري لتقييد حق الحصول على المعلومات في النصوص التي تجيز للمشرّع فرض قيود محددة عند توافر مبررات مشروعة، من بينها حماية الأمن الوطني، والحفاظ على النظام العام، وضمان حسن سير العدالة، وصون الخصوصية الفردية، وحماية البيانات الشخصية والأسرار المهنية. وتُعد هذه المبررات تعبيرًا عن مصالح ذات قيمة دستورية، لا تقل أهمية عن حق الأفراد في المعرفة، الأمر الذي يفرض على المشرّع إيجاد معادلة دقيقة توازن بين متطلبات الشفافية ومتطلبات الحماية.^(٢٨) غير أن نجاح هذه المعادلة يظل مرهونًا بمدى وضوح المعايير التي يعتمدها المشرّع في تحديد نطاق القيود، إذ إن غياب المعايير الموضوعية يؤدي إلى توسيع مجال التقدير الإداري على حساب الضمانات الدستورية. ويتربط على ذلك انتقال عبء التبرير من السلطة العامة إلى الأفراد، بما يضعف من القيمة العملية لمبدأ الإفصاح ويجعل الحق في الحصول على المعلومات عرضة للتقييد غير المبرر^(٢٩) غير أن مشروعية القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات لا تتحقق بمجرد النص عليها في التشريع، بل تظل مرهونة بتوافر جملة من الضوابط الدستورية، في مقدمتها وضوح النص القانوني وتحديده، بحيث تكون حالات الحجب محددة على سبيل الحصر أو وفق معايير دقيقة، تحول دون التوسع في تفسيرها أو استخدامها كوسيلة لإخفاء المعلومات دون مبرر مشروع. وقد حذر الفقه من الصياغات التشريعية الغفافة التي تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة، لما لذلك من أثر مباشر في تقليص نطاق الإتاحة وإضعاف مبدأ الشفافية.^(٣٠) ويُلاحظ أن الصياغات التشريعية غير المنضبطة لا تؤدي فقط إلى تقليص الإتاحة، بل تُنتج نمطًا من الامتناع الإداري المسبق عن الإفصاح، حيث تميل الجهات العامة إلى اعتماد التفسير الأكثر تحفظًا تقاضيًا للمساءلة. ويُعد هذا السلوك أحد مظاهر التقييد غير المباشر للحق، لأنه لا يستند إلى منع صريح، وإنما إلى ممارسة إدارية تُفرض النصوص الدستورية من مضمونها العملي.^(٣١) كما يقضي الإطار الدستوري السليم لتقييد هذا الحق الالتزام بمبدأ الضرورة، الذي يفرض عدم اللجوء إلى التقييد إلا إذا كان لا غنى عنه لحماية المصلحة المشروعة، ومبدأ التناسب، الذي يوجب أن يكون القيد في أضيق نطاق ممكن، وبالقدر اللازم فقط لتحقيق الغاية التي شُرِع من أجلها. ويُعد الإخلال بهذين المبدأين مساسًا بجوهر الحق، حتى وإن استند التقييد إلى نص قانوني صريح.^(٣٢) ويتربط على إغفال مبدئي الضرورة والتناسب في التطبيق العملي أن تتحول القيود إلى أداة دائمة لتوسيع نطاق السرية، وهو ما يفقد النصوص الدستورية وظيفتها الضابطة. فالتقييد الذي لا يُخضع لاختبار الضرورة، ولا يُقاس بميزان التناسب، لا يُعد تنظيمًا مشروعًا، بل صورة من صور الانتقاص غير المباشر من الحق في الحصول على المعلومات^(٣٣). وتبرز أهمية الرقابة القضائية في هذا السياق بوصفها الضمانة الأساسية لضبط مشروعية القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات. فالقضاء الدستوري والإداري يضطلع بدور محوري في فحص مدى التزام المشرّع والإدارة بالمعايير الدستورية الحاكمة للتقييد، والتحقق من عدم تحول الاستثناء التشريعي إلى قاعدة عامة تُفرض الحق من مضمونه العملي. وقد أكد الفقه أن فعالية هذه الرقابة تمثل حجر الزاوية في حماية الحقوق والحريات، ومنع التعسف في استعمال السلطة.^(٣٤) ويُلاحظ أن ضعف الرقابة القضائية، أو تقييد ولايتها في منازعات الحصول على المعلومات، يؤدي عمليًا إلى تحصين قرارات الحجب من المراجعة الفعلية، وهو ما يُخل بالتوازن الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتزداد خطورة هذا الوضع عندما تُبَرَّر القيود باعتبارها أمنية عامة، دون إخضاعها لفحص قضائي دقيق يتحقق من جدتها وحدودها^(٣٥) وعليه، فإن تقييد حق الحصول على المعلومات، متى التزم بالإطار الدستوري والضوابط المشار إليها، يُعد تنظيمًا مشروعًا يساهم في حماية المصالح العامة دون المساس بجوهر الحق. أما إذا تجاوز هذه الضوابط، فإنه يتحول إلى أداة لتكريس السرية وتقويض الحقوق المرتبطة بالشفافية والمساءلة، وفي مقدمتها حرية التعبير والرقابة الشعبية والمشاركة في الشأن العام.

الفرع الأول ماهية القيود على الحقوق والحريات في الفقه الدستوري

يُقرّ الفقه الدستوري بأن الحقوق والحريات، مهما بلغت أهميتها ومكانتها في البناء الدستوري، لا تكون مطلقة بطبيعتها، وإنما يجوز تقييدها تحقيقًا لمصالح عامة مشروعة، شريطة أن يتم ذلك وفق ضوابط دقيقة تحول دون التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة. وتتمثل هذه الضوابط بوجه عام، في ضرورة أن يكون القيد منصوصًا عليه في قانون، وأن يستهدف حماية مصلحة ذات قيمة دستورية، وأن يخضع لمبدئي الضرورة

والتناسب بوصفهما معيارين حاكمين لمشروعية التقييد^(٣٦). ويؤكد الفقه الدستوري أن القيود تمثل استثناءً على الأصل العام المتمثل في الإباحة والتمتع بالحق، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، التزاماً بقاعدة التفسير الضيق للاستثناءات الواردة على الحقوق والحريات. كما يشدد على أن أي قيد لا بد أن يكون محدداً وواضحاً من حيث نطاقه ومضمونه وأهدافه، حتى لا يتحول إلى أداة تمنح السلطة التنفيذية مجالاً واسعاً للتقدير غير المنضبط، بما يؤدي إلى إفراغ الحق من محتواه الحقيقي^(٣٧). ويذهب جانب معتبر من الفقه إلى أن مشروعية القيود لا تُستمد فقط من وجود نص تشريعي يقرها، وإنما من مدى انسجامها مع روح الدستور ومبادئه العامة، ولا سيما مبدأ سيادة القانون وحماية الكرامة الإنسانية. فالقيد الدستوري المشروع هو ذلك الذي يحافظ على جوهر الحق، ويكفل بقاءه قابلاً للممارسة الفعلية، دون أن يؤدي إلى تعطيله أو إلغائه بصورة غير مباشرة^(٣٨). وفي هذا السياق، يلعب القضاء الدستوري والإداري دوراً محورياً في الرقابة على مشروعية القيود، من خلال التحقق من احترامها لجوهر الحق وعدم تجاوزها الحدود التي رسمها الدستور. وتتجلى هذه الرقابة في فحص مدى تحقق شرط الضرورة، والتأكد من التناسب بين القيد والغاية المرجوة منه، فضلاً عن التحقق من وضوح النصوص المقيدة وخلوها من الغموض أو العمومية المفرطة. ويُعد هذا الدور القضائي ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات من أي انتقاص غير مبرر، ومنع تحويل الاستثناء التشريعي إلى قاعدة عامة تمس الثقة بين الفرد والسلطة العامة^(٣٩).

الفرع الثاني الأسس القانونية لتقييد حق الحصول على المعلومات في التشريعات الوطنية

تستند القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات في التشريعات الوطنية إلى جملة من المبررات التي يُقرها الفقه الدستوري بوصفها ضرورية لحماية مصالح عليا ذات قيمة دستورية، وفي مقدمتها حماية الأمن الوطني، والحفاظ على النظام العام، وضمان حسن سير العدالة من خلال سرية التحقيقات والإجراءات القضائية، فضلاً عن صيانة الخصوصية الفردية وحماية البيانات الشخصية^(٤٠). ويُنظر إلى هذه المبررات على أنها استثناءات مشروعة ترد على الأصل العام المتمثل في الإتاحة والشفافية، شريطة أن تُمارس ضمن إطار قانوني صارم يمنع التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة. غير أن الفقه الدستوري يميز بوضوح بين القيود المشروعة التي تُفرض لحماية هذه المصالح، وبين القيود المفرطة التي تتجاوز حدود الضرورة والتناسب، وتؤدي عملياً إلى تقييد الحق في الحصول على المعلومات أو إفراغه من مضمونه الحقيقي^(٤١). فالنقيد المشروع يفترض وجود علاقة سببية مباشرة بين القيد والغاية المراد تحقيقها، في حين يُعد القيد غير المشروع ذلك الذي يتخذ من المصلحة العامة ذريعة لتوسيع نطاق الحجب دون مبرر حقيقي. ويؤكد جانب كبير من الفقه أن أكثر الإشكاليات خطورة في هذا المجال تكمن في الصياغات التشريعية الفضفاضة التي تستخدم مفاهيم عامة وغير محددة، مثل "مقتضيات الأمن الوطني" أو "المصلحة العليا للدولة"، من دون وضع معايير موضوعية واضحة لتطبيقها^(٤٢). فمثل هذه الصياغات تفتح المجال أمام الإدارة لممارسة سلطة تقديرية واسعة وغير منضبطة، بما يسمح لها بحجب المعلومات حتى في الحالات التي لا يترتب على الإفصاح عنها أي تهديد حقيقي للمصلحة العامة. ويرى الفقه أن هذه الصياغات تتعارض مع مبدأ الشرعية، الذي يقتضي أن تكون القيود محددة بدقة وقابلة للرقابة القضائية. ومن هذا المنطلق، يشدد الفقه الدستوري المقارن على ضرورة إخضاع القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات لاختبارات موضوعية صارمة، في مقدمتها اختبار الضرورة، الذي يقتضي التحقق من أن التقييد هو الوسيلة الوحيدة أو الأقل مساساً بالحق لتحقيق الغاية المشروعة، وأنه لا توجد بدائل أخرى تحقق الغرض ذاته بدرجة أقل من التقييد^(٤٣). ويُعد هذا الاختبار حجر الزاوية في التمييز بين التقييد المشروع والتقييد التعسفي. كما يُستكمل اختبار الضرورة باختبار التناسب، الذي يفرض موازنة دقيقة بين مصلحة الإفصاح ومصلحة الحجب، بحيث لا يكون الضرر الناجم عن تقييد الحق أكبر من المنفعة المرجوة من حماية المصلحة العامة. ويُعد هذا الاختبار أداة جوهرية لمنع الإفراط في استخدام الاستثناءات، وضمان بقاء الحق في الحصول على المعلومات فعالاً وقابلاً للممارسة العملية. وإلى جانب ذلك، يبرز مبدأ الإفصاح بوصفه الأصل، والحجب بوصفه الاستثناء، كإحدى الركائز الأساسية التي يعتمدها الفقه المعاصر في تنظيم هذا الحق. ويقضي هذا المبدأ بأن يكون الأصل هو إتاحة المعلومات، وألا يُصار إلى حجبها إلا في الحالات التي يثبت فيها بشكل واضح ومحدد أن الإفصاح سيؤدي إلى ضرر حقيقي وجسيم بإحدى المصالح المحمية قانوناً^(٤٤). ويُعد هذا المبدأ ضماناً أساسية لترسيخ الشفافية وتعزيز ثقة المواطنين في أداء السلطات العامة. وفي هذا السياق، تضطلع الرقابة القضائية بدور محوري في ضبط مشروعية القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات، من خلال فحص مدى احترام التشريعات والقرارات الإدارية للمعايير الدستورية الحاكمة للتقييد. إذ تمكّن هذه الرقابة من الحد من الصياغات الفضفاضة، وتمنع تحويل الاعتبارات الأمنية إلى مبرر دائم لحجب المعلومات، بما يحقق التوازن المنشود بين متطلبات الأمن الوطني وحقوق المواطنين في المعرفة والمساءلة.

الصحت الثاني القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات وأثرها على حقوق المواطنين ودرايتهم دراسة مقارنة بين العراق ومصر

تُعدّ القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات من أكثر الموضوعات إثارة للنقاش في النظم الدستورية المعاصرة، ولا يقتصر أثر القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات على إطارها التنظيمي الظاهر، وإنما يمتد ليطال الوظيفة الديمقراطية للمعلومة بوصفها أداة أساسية لتكوين الرأي العام الواعي، وتمكين المواطنين من متابعة السياسات العامة وتقييم أداء السلطات العامة بصورة رشيدة^(٤٥). فالمعلومة لا تمثل قيمة مستقلة بذاتها، وإنما تستمد أهميتها من دورها في تمكين الأفراد من ممارسة حقوق أخرى ترتبط بها ارتباطاً عضوياً، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة في الشأن العام^(٤٦). ومن ثم، فإن أي تضيق غير منضبط في نطاق إتاحة المعلومات ينعكس بالضرورة على فعالية هذه الحقوق، حتى وإن لم يستهدفها المشرع بصورة مباشرة ويؤكد الفقه الدستوري المقارن أن القيود الواسعة أو غير المحددة على تداول المعلومات تُنتج ما يُعرف بالأثر المقيد غير المباشر، حيث لا يُحظر الحق صراحة، وإنما يُفرغ من مضمونه العملي عبر توسيع الاستثناءات أو منح الإدارة سلطة تقديرية مفرطة في تقرير موجبات الحجب^(٤٧). ويؤدي هذا الأثر إلى إضعاف النقاش العام وتقليص قدرة المجتمع على ممارسة الرقابة على الشأن العام، بما يخلّ بوظيفة الشفافية باعتبارها أحد المرتكزات الجوهرية للدولة الدستورية الحديثة^(٤٨). كما أن التوسع في القيود، ولا سيما تلك المرتبطة باعتبارات الأمن الوطني أو النظام العام، قد يؤدي إلى اختلال في التوازن بين السلطة والمجتمع، إذ تتحول المعلومة من حق عام متاح إلى امتياز تتحكم الإدارة في منحه أو منعه وفق تقديرها الخاص^(٤٩). ويُعد هذا التحول من أخطر نتائج التقييد غير المنضبط، لأنه لا يقوض فقط حق الحصول على المعلومات، بل يمتد أثره إلى إضعاف الثقة العامة في مؤسسات الدولة، والحدّ من فعالية المساءلة الشعبية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية المعاصرة^(٥٠). وعليه، فإن دراسة القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات لا ينبغي أن تنحصر في بيان مشروعيتها الشكلية أو مصادرها التشريعية فحسب، بل يجب أن تمتد إلى تحليل آثارها العملية في منظومة الحقوق والحريات، وقياس مدى انسجامها مع الوظيفة الديمقراطية للمعلومة ومتطلبات المشاركة الواعية في الشأن العام، بما يبرز أهمية إخضاع هذه القيود لضوابط صارمة تحول دون تحولها من استثناء تنظيمي إلى أداة تعطيل فعلي للحق. لما تنطوي عليه من تأثير مباشر في ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم الأساسية. فالأصل في هذا الحق هو الإتاحة والشفافية، بوصفهما شرطين لازمين لتعزيز المشاركة في الشأن العام ومكافحة الفساد، غير أنّ المشرع يتدخل لتنظيمه عبر فرض قيود قانونية تهدف إلى حماية مصالح عليا لا يقل وزنها الدستوري عن الحق ذاته^(٥١). ويُلاحظ أن هذه القيود لا تُفهم بوصفها استثناءً تعسفياً، بل باعتبارها تنظيمياً تشريعياً مشروعاً متى التزمت بضوابط محددة. وفي الإطار المقارن، يتضح أن النظامين العراقي والمصري يتفقان في الإقرار الدستوري بعدم إطلاق الحقوق والحريات، وإجازة تقييدها بقانون تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة^(٥٢). إلا أن أثر هذه القيود يختلف من حيث التطبيق العملي، إذ قد تؤدي الصياغات التشريعية الفضفاضة أو غياب المعايير الدقيقة إلى تقليص فعلي لنطاق حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات، بما ينعكس سلبيًا على حرية التعبير والحق في الرقابة الشعبية. ويؤدي هذا الأثر إلى إضعاف المشاركة العامة، إذ لا يمكن تصور نقاش عام رشيد أو مساءلة فعالة في ظل نقص المعلومات أو عدم موثوقيتها، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية التي تشترط إتاحة المعلومات كأساس لممارسة الحقوق السياسية^(٥٣). ويبرز هذا الأثر بشكل خاص عندما تُقدم اعتبارات الأمن القومي أو النظام العام دون تحديد واضح لمضمونها أو حدودها. كما أن القيود غير المنضبطة قد تتحول من أداة تنظيمية إلى وسيلة لتقييد الحريات العامة، وهو ما يتعارض مع جوهر الدولة القانونية. لذلك، يقتضي التنظيم السليم لهذا الحق إخضاع القيود لمبدأي الضرورة والتناسب، بحيث لا يُفرض القيد إلا عند وجود خطر حقيقي، وبالقدر اللازم فقط لدفعه^(٥٤). ومن ثم، فإن التوازن بين حق المواطنين في المعرفة ومتطلبات حماية المصالح العامة يُعد معياراً حاسماً لقياس مدى احترام النظم القانونية لحقوق الإنسان، ويشكّل أساساً جوهرياً لتعزيز الثقة بين المواطن والسلطة العامة.

المطلب الأول القيود التشريعية والأمنية على حق الحصول على المعلومات

تُعدّ القيود التشريعية والأمنية المفروضة على حق الحصول على المعلومات من أبرز الإشكاليات التي تواجه تكريس هذا الحق في النظم القانونية المعاصرة، إذ تمثل مجالاً حساساً للتوازن بين متطلبات الشفافية واعتبارات حماية الدولة والمجتمع. فالقيود التشريعية تُفرض عادة من خلال نصوص قانونية تهدف إلى تنظيم ممارسة الحق، بما يمنع إساءة استخدامه أو تعارضه مع مصالح مشروعة ذات قيمة دستورية، كحماية النظام العام أو حقوق الأفراد^(٥٥). غير أن خطورة هذه القيود تكمن في اتساع نطاقها أو غموض صياغتها، الأمر الذي قد يؤدي عملياً إلى تقليص غير مبرر لحق المواطنين في المعرفة. ولا يقتصر أثر اتساع القيود أو غموض صياغتها على الحدّ من إمكانية الوصول إلى المعلومات فحسب، بل يمتد ليطال الكيفية التي يُمارس بها هذا الحق في الواقع العملي، إذ تتحول القواعد القانونية من أدوات لتنظيم الإتاحة إلى وسائل غير مباشرة

لتقييدها. فالصياغات المرنة التي لا تضع معايير دقيقة لحالات الحجب تفتح المجال أمام الإدارة لتوسيع نطاق السرية استنادًا إلى تقديرها الخاص، بما يجعل الحق في الحصول على المعلومات خاضعًا لاعتبارات إدارية أكثر منه لضوابط قانونية موضوعية^(٥٦). ويؤكد الفقه الدستوري أن هذا النمط من التقييد يُعد من أخطر صور المساس بالحقوق، لأنه لا يتخذ شكل المنع الصريح، وإنما يعمل على إفراغ الحق من مضمونه عبر التطبيق العملي، مستفيدًا من اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في تفسير النصوص وتحديد نطاقها^(٥٧). ويؤدي ذلك إلى اختلال التوازن بين متطلبات الشفافية والمصالح التي يُفترض حمايتها، بحيث تتحول الاستثناءات التشريعية إلى قاعدة عامة تُقيد تداول المعلومات على نحو يتجاوز مقتضيات الضرورة^(٥٨). كما أن غياب الضوابط الموضوعية الواضحة يضعف من فاعلية الرقابة القضائية على قرارات حجب المعلومات، إذ يصعب على القضاء بسط رقابته الكاملة في ظل نصوص فضفاضة تقتصر على معايير دقيقة يمكن القياس عليها. ويترتب على ذلك تقليص الحماية العملية لحق الحصول على المعلومات، رغم الإقرار به على المستوى الدستوري أو التشريعي^(٥٩). أما القيود الأمنية، فتستند غالبًا إلى اعتبارات تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة، وتُعد من أكثر صور التقييد تأثيرًا على هذا الحق، نظرًا لما تتمتع به من مرونة في التفسير والتطبيق^(٦٠). وفي هذا السياق، يُفترض أن يُنظر إلى الأمن بوصفه استثناءً لا أصلًا، وأن يُقصر اللجوء إليه على الحالات التي يثبت فيها وجود خطر حقيقي ومحدد، لا مجرد افتراضات عامة. ويؤدي التوسع في استخدام المبررات الأمنية إلى إضعاف الرقابة المجتمعية وتقليص حرية التعبير، بما يعكس سلبيًا على باقي الحقوق والحريات المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات. ومن ثم، فإن مشروعية القيود التشريعية والأمنية تظل مرهونة باحترام مبدأي الضرورة والتناسب، بحيث لا يُفرض القيد إلا في الحدود اللازمة لتحقيق الغاية المشروعة، ودون المساس بجوهر الحق ذاته^(٦١). ويُعد إخضاع هذه القيود للرقابة القضائية الفعالة أحد أهم الضمانات الكفيلة بمنع التعسف، وتحقيق التوازن المطلوب بين حق المواطنين في المعرفة ومتطلبات حماية المصالح العليا للدولة.

الفرع الأول القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني العراقي

يتم التظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات في العراق بغياب إطار تشريعي شامل ينظم هذا الحق بصورة مباشرة، الأمر الذي أدى إلى خضوعه لجملة من القيود المستمدة من قوانين متفرقة ذات طابع أمني أو إداري. ويُعد هذا التشدد التشريعي من أبرز العوامل التي أسهمت في اتساع نطاق السرية وتقييد تداول المعلومات، ولا سيما تلك المتعلقة بنشاطات الجهات الحكومية^(٦٢). وتستند القيود المفروضة في النظام العراقي، في الغالب، إلى مبررات تتعلق بحماية الأمن الوطني، وسلامة الدولة، وسرية المعلومات ذات الطابع العسكري أو الأمني. وقد منحت بعض التشريعات الجهات الإدارية صلاحيات واسعة في تصنيف المعلومات واعتبارها سرية، دون وضع معايير دقيقة أو ضوابط واضحة لممارسة هذه الصلاحيات^(٦٣). ويؤدي ذلك إلى تعزيز السلطة التقديرية للإدارة على حساب مبدأ الشفافية وحق المواطنين في المعرفة. كما يلاحظ أن غياب الرقابة القضائية الفعالة على قرارات حجب المعلومات يسهم في تكريس هذه القيود، إذ يفتر النظام القانوني العراقي إلى آليات واضحة تمكن الأفراد من الطعن في قرارات الامتناع عن الإفصاح. ويرى جانب من الفقه أن هذا الوضع يخل بالتوازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات حماية الحقوق والحريات، ويجعل القيود أقرب إلى القاعدة منها إلى الاستثناء^(٦٤).

الفرع الثاني القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني المصري

يتميز النظام القانوني المصري بوجود أساس دستوري صريح لحق تداول المعلومات، إلا أن التنظيم التشريعي لهذا الحق كشف عن ميل واضح إلى توسيع نطاق القيود، ولا سيما تلك المرتبطة بالاعتبارات الأمنية وحماية المصالح العليا للدولة. وقد انعكس ذلك في القوانين المنظمة للوثائق الرسمية والبيانات الحكومية، التي تضمنت استثناءات واسعة تتيح حجب فئات متعددة من المعلومات^(٦٥) وتستند هذه القيود إلى مبررات متعددة، من بينها حماية الأمن القومي، وسرية التحقيقات، والحفاظ على العلاقات الخارجية، غير أن الفقه الدستوري المصري انتقد اتساع هذه الاستثناءات، لكونها تضعف من فعالية النص الدستوري الذي جعل الإفصاح هو الأصل^(٦٦). كما أخذ على بعض التشريعات استخدام عبارات عامة ومرنة تفتح المجال أمام الإدارة لتقييد الحق دون ضوابط دقيقة. ورغم وجود قضاء إداري متطور في مصر، إلا أن الطعون المتعلقة بالحصول على المعلومات لا تزال محدودة، الأمر الذي يقلل من الدور العملي للرقابة القضائية في كبح التعسف الإداري. ويرى الفقه أن تعزيز هذا الدور يُعد ضرورة لضمان عدم تحول القيود الأمنية إلى وسيلة دائمة لتقييد الحقوق والحريات^(٦٧).

المطلب الثاني أثر القيود على حق الحصول على المعلومات في حماية الحقوق والحريات العامة

يُثير أثر القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات إشكالية دقيقة تتعلق بمدى إسهامها في حماية الحقوق والحريات العامة أو مساسها بها، تبعًا لطبيعة هذه القيود وحدودها القانونية. ويتوقف الأثر العملي لهذه القيود على مدى انسجامها مع الوظيفة الحماية للحقوق والحريات، إذ

إن القيود التي تُطبَّق دون ضوابط دقيقة قد تؤدي إلى تقليص المجال الفعلي لممارسة الحقوق المرتبطة بالحقوق في المعرفة، حتى وإن بقيت هذه الحقوق قائمة من الناحية الشكلية. ويُلاحظ أن هذا التقليص لا يظهر بصورة مباشرة، وإنما يتجسد من خلال إضعاف القدرة الواقعية للأفراد على استعمال حقوقهم في المجال العام، ولا سيما في سياق المساءلة والمشاركة العامة فمن حيث المبدأ، تُعد القيود المشروعة وسيلة تنظيمية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الأفراد في المعرفة وبين حماية مصالح عامة أو خاصة ذات قيمة دستورية، كالأمن العام وحقوق الغير^(٦٨). وفي هذا الإطار، يمكن للقيود المنضبطة قانوناً أن تسهم في تعزيز الاستقرار المجتمعي وحماية الحقوق من التعارض أو الاستغلال غير المشروع. غير أن التجربة العملية تُظهر أن الاستناد إلى هذه الغاية قد يُستخدم أحياناً لتبرير توسيع نطاق القيود على نحو يتجاوز متطلبات الحماية الفعلية. ويؤدي هذا التوسع إلى إحداث خلل في العلاقة بين الحرية والتنظيم، حيث تُغلب اعتبارات الضبط على حساب ضمان النفاذ إلى المعلومات، بما يحدّ من الدور الوقائي للشفافية في مواجهة إساءة استعمال السلطة^(٦٩). غير أن الأثر السلبي لهذه القيود يبرز عندما تُفرض بصياغات تشريعية فضفاضة أو دون معايير موضوعية واضحة، إذ يؤدي ذلك إلى تقييد فعلي لحرية التعبير والحقوق في المشاركة في الشأن العام، ويترتب على هذا التقييد إضعاف الأساس المعلوماتي الذي تقوم عليه حرية التعبير، حيث تفقد هذه الحرية قدرتها على التأثير في المجال العام متى انقطعت عن مصادر المعلومات الرسمية أو حُجبت عنها بصورة غير مبررة. ويؤدي ذلك إلى انكماش النقاش العام، وتراجع القدرة على تقييم السياسات العامة، بما ينعكس سلباً على توازن العلاقة بين السلطة والمجتمع^٣. وهما من الحقوق المرتبطة جوهرياً بالحقوق في الحصول على المعلومات^(٧٠). كما أن التوسع غير المبرر في القيود قد يضعف الرقابة المجتمعية على أداء السلطات العامة، ويحدّ من إمكانية مساءلتها، بما ينعكس سلباً على منظومة الحقوق والحريات العامة ككل. كما يمتد أثر القيود غير المنضبطة إلى تقليص الدور الرقابي لوسائل الإعلام والمجتمع المدني، اللذين يعتمدان في فاعليتهما على إتاحة المعلومات المرتبطة بالشأن العام. ويُظهر الفقه المقارن أن هذا النمط من التقييد لا يُلغي الحقوق بصورة مباشرة، وإنما يحدّ من قدرتها على إنتاج أثرها الديمقراطي، عبر إفراغها من عناصر الفعل والمساءلة^(٧١). وعليه، فإن الأثر الإيجابي للقيود يظل مرهوناً باحترام مبدئي الضرورة والتناسب، بحيث لا يُفرض القيد إلا عند وجود مصلحة مشروعة حقيقية، وبالقدر اللازم فقط لتحقيقها، دون المساس بجوهر الحق أو إفراغه من مضمونه^(٧٢). ويُعد إخضاع القيود لرقابة قضائية فعالة ضماناً أساسية ومن ثم، فإن تقدير مدى حماية القيود للحقوق والحريات لا ينفصل عن نتائجها العملية، إذ إن القيود التي لا تُراجع في ضوء آثارها الواقعية قد تتحول إلى عناصر تثبيط للمشاركة العامة، بدلاً من كونها أدوات توازن. ويُلاحظ أن استمرار العمل بقيود غير مُقوّمة يُسهم في تكريس فجوة بين الإقرار الدستوري للحقوق وإمكان ممارستها الفعلية في الواقع العملي^(٧٣) للحيلولة دون تحولها إلى أداة للانتقاص من الحقوق والحريات، وبما يكفل تحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات الحماية القانونية وحقوق المواطنين في المعرفة.

الفرع الأول أثر القيود على حرية التعبير والمشاركة في الشأن العام

يؤثر تقييد حق الحصول على المعلومات تأثيراً مباشراً في حرية الرأي والتعبير، إذ إن تكوين رأي حر وواعٍ يفترض توافر المعلومات الكافية لفهم السياسات العامة ومراقبة أداء السلطات. وتتزايد خطورة هذا التأثير عندما تتخذ القيود طابعاً غير مباشر، بحيث لا تُفرض على حرية التعبير ذاتها، بل تُمارس من خلال التحكم في تدفق المعلومات المتعلقة بالشأن العام. وفي مثل هذه الحالات لا يظهر التقييد في صورة مصادرة صريحة للحق، وإنما يؤدي إلى إفراغه من مضمونه الحقيقي، لأن حرمان الأفراد من المادة المعرفية اللازمة لممارسة التعبير الحر والمساءلة العامة يجعل المجال العام أكثر ضيقاً، حتى وإن بقي الحق قائماً من الناحية الشكلية^(٧٤). ويؤكد الفقه أن حرية التعبير تفقد جانباً كبيراً من مضمونها متى حُرّم المواطن من الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالشأن العام^(٧٥). ويترتب على ذلك أن تتحول حرية التعبير إلى ممارسة شكلية تقتصر على الفاعلية، إذ يصبح النقاش العام قائماً على معطيات ناقصة أو غير موثوقة. ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف الدور التصحيحي الذي تؤديه حرية التعبير في مواجهة الانحراف في استعمال السلطة، كما يحدّ من قدرتها على أداء وظيفتها الرقابية بوصفها أحد ضمانات التوازن بين السلطة والمجتمع^(٧٦) كما ينعكس هذا التقييد سلباً على المشاركة السياسية، حيث يؤدي حجب المعلومات إلى إضعاف الرقابة الشعبية وتقليص قدرة المواطنين على المشاركة الفعالة في صنع القرار. ولا يقتصر هذا الانعكاس على المشاركة السياسية بمعناها التقليدي، وإنما يمتد إلى مختلف صور المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك النقاشات المجتمعية والرقابة الإعلامية، ودور منظمات المجتمع المدني. فالمشاركة التي لا تستند إلى معلومات متاحة ودقيقة تتحول إلى مشاركة محدودة الأثر، لا تملك القدرة على التأثير الحقيقي في توجهات السياسات العامة أو مساءلة القائمين عليها^(٧٧) ويزداد هذا الأثر خطورة في المجتمعات التي تمر بمرحلة تحول ديمقراطي، إذ تُعد الشفافية أحد الشروط الأساسية لترسيخ الثقة بين الدولة والمجتمع^(٧٨). ويؤدي استمرار القيود الواسعة في مثل هذه السياقات إلى إضعاف فرص بناء الثقة المتبادلة، حيث يُنظر إلى حجب المعلومات بوصفه مؤشراً

على غياب المساءلة، لا مجرد إجراء تنظيمي. ويترتب على ذلك تراجع الانخراط المجتمعي في الشأن العام، واتساع الفجوة بين الخطاب الدستوري حول الحقوق والحريات، والواقع العملي لممارستها.^(٧٩) ومن ثم، فإن أثر القيود على حرية التعبير والمشاركة في الشأن العام لا يتحدد بمجرد وجودها، بل بمدى انضباطها بالمعايير القانونية الحاكمة وآليات تطبيقها الفعلية. فكلما افتقرت هذه القيود إلى الضبط التشريعي الواضح، أو غابت عنها الرقابة الفعالة، تحولت إلى أداة تُقيد المجال العام وتحدّ من التعددية، الأمر الذي يُضعف قدرة الأفراد على ممارسة حرية التعبير ودورها في المساءلة وتصويب المسار داخل الدولة الدستورية.^(٨٠)

الفرع الثاني حدود التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وضمان حقوق المواطنين

يُعد تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وضمان حقوق المواطنين وحرياتهم من أدق الإشكاليات التي تواجه النظم الدستورية المعاصرة. ويظهر هذا التعقيد بصورة أوضح عندما تُستخدم اعتبارات الأمن الوطني في سياق تشريعي أو إداري واسع، بما يسمح بتوسيع نطاق القيود على الحقوق دون تحديد دقيق لحدود الخطر المراد دفعه. ويؤدي هذا الاستخدام غير المنضبط إلى انتقال مركز الثقل من حماية المجتمع إلى تحسين قرارات السلطة العامة، وهو ما يُضعف الضمانات العملية للحقوق، ويجعل التوازن الدستوري عرضة للاختلال.⁽⁸¹⁾ فالأمن يمثل مصلحة عامة مشروعة، إلا أن استخدامه ذريعة لتقييد الحقوق دون ضوابط دقيقة يؤدي إلى تفويض جوهر الدولة القانونية^(٨٢). ويلاحظ أن الإشكال لا يكمن في الاعتراف بالقيمة الدستورية للأمن الوطني، وإنما في غياب المعايير الموضوعية التي تضبط كيفية الاستناد إليه. فحين يُقدّم الأمن بوصفه مبرراً عاماً وغير قابل للفحص، تتحول القيود من إجراءات استثنائية إلى نمط دائم من التنظيم، بما يحّد من قابلية الحقوق والحريات للممارسة الفعلية، ويقوّض مبدأ سمو الدستور^(٨٣). ويؤكد الفقه الدستوري أن هذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال إخضاع القيود لاختبارات موضوعية، وفي مقدمتها مبدأ الضرورة، ويُعد إخضاع القيود لاختبار الضرورة خطوة أساسية لضمان عدم تجاوز متطلبات الحماية حدودها الدستورية، إذ يفرض هذا الاختبار على السلطة العامة إثبات أن القيد هو الوسيلة الأقلّ مساساً بالحقوق لتحقيق الهدف الأمني. ويؤدي تجاهل هذا المعيار إلى اتساع نطاق القيود على نحو يجعلها غير متناسبة مع المخاطر المفترضة، وهو ما ينعكس سلباً على الثقة في مشروعية التدخل التشريعي أو الإداري^(٨٤) الذي يقتضي عدم فرض القيد إلا إذا كان لا غنى عنه، ومبدأ التناسب، الذي يوجب أن يكون القيد في أضيق نطاق ممكن لتحقيق الهدف المشروع^(٨٥). ويكتسب مبدأ التناسب أهمية خاصة في مجال الأمن الوطني، لأنه يمنع تحويل الحماية إلى غاية قائمة بذاتها، ويُلزم السلطة بموازنة دقيقة بين حجم القيد المفروض والنتائج المرجوة منه. فالقيد الذي يتجاوز هذا الميزان، حتى وإن استند إلى اعتبارات أمنية، يُنتج أثراً تراكمياً يتمثل في تضيق المجال العام وتقليص مساحة المشاركة والمساءلة^(٨٦) كما يشدد على ضرورة الرقابة القضائية باعتبارها الضمانة الأساسية لمنع التعسف. وفي هذا الإطار، يرى الباحث أن تحقيق التوازن الحقيقي يقتضي اعتبار الإفصاح عن المعلومات هو الأصل، ومن ثم، فإن غياب الرقابة القضائية الفعالة على القيود المرتبطة بالأمن الوطني يُعد من أبرز عوامل اختلال التوازن بين متطلبات الحماية وضمان الحقوق. فكلما ضاق نطاق الرقابة، ازدادت احتمالات التوسع غير المبرر في القيود، بما يحول الأمن من وسيلة لحماية النظام الدستوري إلى عامل ضغط على الحقوق والحريات، ويُضعف الدور الوقائي للشفافية في الدولة القانونية^(٨٧) والسرية استثناءً مبرراً ومحدداً، مع تمكين الأفراد من الطعن في قرارات الحجب أمام القضاء المختص، بما يعزز حماية الحقوق والحريات دون الإضرار بالأمن الوطني^(٨٨)

الخاتمة

تبيّن من خلال هذه المقالة أن حق الحصول على المعلومات يُمثل أحد الركائز الأساسية لضمان الشفافية وتعزيز الثقة بين المواطن والسلطة العامة، بوصفه أداة تمكّن الأفراد من ممارسة الرقابة والمساءلة والمشاركة الواعية في الشأن العام. غير أن هذا الحق، على الرغم من أهميته، لا يُمارس بصورة مطلقة، وإنما يخضع لتنظيم تشريعي يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الإتاحة من جهة، وحماية المصالح العامة والخاصة ذات القيمة الدستورية من جهة أخرى. وقد أظهرت المعالجة القانونية المقارنة أن القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات في كل من العراق ومصر تستند في أصلها إلى مبررات مشروعة، كحماية الأمن الوطني، وضمان النظام العام، وصون الخصوصية، وحسن سير العدالة. إلا أن الإشكالية لا تكمن في مشروعية هذه القيود من حيث المبدأ، بل في اتساع نطاقها، وطبيعة الصياغات التشريعية التي تحكمها، ومدى خضوعها لضوابط واضحة تحول دون التعسف في تطبيقها أو استخدامها كذريعة لتكريس السرية. كما أبرزت المقالة أن غياب تنظيم تشريعي شامل لحق الحصول على المعلومات في العراق أسهم في تعزيز السلطة التقديرية للإدارة، وأضعف من فعالية الرقابة على قرارات حجب المعلومات، في حين أن التوسع في الاستثناءات التشريعية في مصر، رغم وجود نص دستوري صريح، حدّ من الأثر العملي لمبدأ الإفصاح الذي جعله الدستور هو الأصل. ويؤكد ذلك أن النصوص الدستورية، مهما بلغت أهميتها، تظل بحاجة إلى تشريعات دقيقة وآليات رقابية فعّالة لضمان التطبيق

السليم. وانطلاقاً مما تقدم، تؤكد هذه المقالة أن تحقيق التوازن المنشود بين متطلبات حماية المصالح العليا للدولة وضمان حقوق المواطنين وحياتهم يقتضي الالتزام بمبادئ الشرعية، والضرورة، والتناسب، والتفسير الضيق للاستثناءات، إلى جانب تعزيز الدور الرقابي للقضاء. ويُعد اعتماد الإفصاح بوصفه القاعدة العامة، والسرية بوصفها استثناءً مبرراً ومحدوداً، شرطاً أساسياً للحفاظ على حق الحصول على المعلومات كأداة فاعلة في دعم الشفافية والحكم الرشيد في النظامين العراقي والمصري.

قائمة المصادر

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ٣٨ و٤٦.
- ٢- سليمان الطماوي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٣- محمد فوزي عبد الله، الحق في تداول المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- ٤- عبد الكريم علوان، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد، ٢٠١٦.
- ٥- يحيى الجمل، القضاء الدستوري وحماية الحقوق، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٩.
- ٦- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٧- عبد الرزاق السنهوري، فقه الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٨- حيدر عباس، «الشفافية الإدارية وحدود السرية»، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، ٢٠٢٠.
- ٩- حامد الجبوري، شرح أحكام الدستور العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١١.
- ١٠- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١١- محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الحق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٣- سمير حامد مصطفى، مبدأ التناسب في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ١٤- طارق شوقي الشناوي، حرية تداول المعلومات وحدودها القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ١٥- محمد عبد الباسط، الحق في المعرفة والشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- ١٦- محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- ١٧- عمار بوضياف، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار جسور، الجزائر، ٢٠١٩.
- ١٨- فتحى والي، الحريات العامة في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- ١٩- محمد فوزي عبد الغني، الحق في تداول المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٢٠- يحيى الجمل، النظام الدستوري وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٢١- سليمان محمد الطماوي، حقوق الإنسان وحياته العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٢٢- أحمد عبد الكريم سلامة، حرية التعبير وحق المعرفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٢٣- مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- ٢٤- أحمد عبد الحليم عبد اللطيف، الحريات العامة والضمانات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٢٥- محمد عاطف البنا، الحقوق السياسية للمواطن، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.

26- oby Mendel, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, UNESCO, 2008, p. 23

27-David Banisar, Freedom of Information Around the World, UNESCO, 2016, p. 61

هوامش البحث

(١) سليمان الطماوي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٥.

(٢) محمد فوزي عبد الله، الحق في تداول المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤٢.

(٣) oby Mendel, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, UNESCO, 2008, p. 23.

(٤) سليمان محمد الطماوي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٣٣.

(٥) عبد الكريم علوان، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٧١.

(٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨٧

(٧) □ David Banisar, Freedom of Information Around the World, UNESCO, 2016, p. 61.

(٨) يحيى الجمل، القضاء الدستوري وحماية الحقوق، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٩٣.

(٩) مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤٧.

(١٠) سليمان الطماوي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٨.

(١١) محمد فوزي عبد الله، الحق في تداول المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٠٢.

(١٢) عبد الكريم علوان، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٤٩.

(١٣) محمد فوزي عبد الله، الحق في تداول المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٣١.

(١٤) يحيى الجمل، النظام الدستوري وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٥٨.

(١٥) يحيى الجمل، القضاء الدستوري وحماية الحقوق، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٧٩.

(١٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٠٣.

(١٧) عبد الرزاق السنهوري، فقه الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٦.

(١٨) حيدر عباس، «الشفافية الإدارية وحدود السرية»، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٩٧.

(١٩) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ٣٨ و ٤٦.

(٢٠) عبد الكريم علوان، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٠٣.

(٢١) حامد الجبوري، شرح أحكام الدستور العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٩١.

(٢٢) فتحى والي، الحريات العامة في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٥٣.

(٢٣) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦٢.

(٢٤) سليمان الطماوي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠٢.

(٢٥) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦٧.

(٢٦) عبد الكريم علوان، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٥٨.

(٢٧) عبد الرزاق السنهوري، فقه الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢١٤.

(٢٨) محمد فوزي عبد الله، الحق في تداول المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٣٩.

(٢٩) سليمان محمد الطماوي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٤١.

(٣٠) يحيى الجمل، القضاء الدستوري وحماية الحقوق، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٨٧.

(٣١) مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٥٢.

(٣٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢١١.

(٣٣) سمير حامد مصطفى، مبدأ التناسب في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٨٩.

(٣٤) عبد الرزاق السنهوري، فقه الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦٤.

(٣٥) يحيى الجمل، القضاء الدستوري وحماية الحقوق، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٣٣.

(٣٦) محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٠١.

(٣٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الحق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٦.

(٣٨) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١٧.

(٣٩) سمير حامد مصطفى، مبدأ التناسب في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩٣.

(٤٠) محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١٥.

(٤١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الحق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٩.

- (٤٢) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥.
- (٤٣) سمير حامد مصطفى، مبدأ التناسب في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩٦.
- (٤٤) طارق شوقي الشناوي، حرية تداول المعلومات وحدودها القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٨١.
- (٤٥) Toby Mendel, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, UNESCO, 2008, p. 23
- (٤٦) سليمان محمد الطماوي، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١٤.
- (٤٧) David Banisar, Freedom of Information Around the World, UNESCO, 2016, p. 61.
- (٤٨) يحيى الجمل، النظام الدستوري وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٧٣.
- (٤٩) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٩.
- (٥٠) مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤٢.
- (٥١) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية والحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٢٩.
- (٥٢) يحيى الجمل، النظام الدستوري وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨٥.
- (٥٣) David Banisar, Freedom of Information Around the World, UNESCO, 2016, p. 63
- (٥٤) محمد عبد الباسط، الحق في المعرفة والشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٦١.
- (٥٥) يحيى الجمل، النظام الدستوري وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٩٢.
- (٥٦) سليمان محمد الطماوي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٥٢.
- (٥٧) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩١.
- (٥٨) مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٧٦.
- (٥٩) محمد عبد الباسط، الحق في المعرفة والشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٠٣.
- (٦٠) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية والحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٣٧.
- (٦١) محمد عبد الباسط، الحق في المعرفة والشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٧٤.
- (٦٢) حامد الجبوري، شرح أحكام الدستور العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٢١٤.
- (٦٣) محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٧٣.
- (٦٤) عمار بوضياف، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار جسر، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٤١.
- (٦٥) فتحى والي، الحريات العامة في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٥٩.
- (٦٦) محمد فوزي عبد الغني، الحق في تداول المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١١٢.
- (٦٧) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٨.
- (٦٨) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية والحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٤١.
- (٦٩) سليمان محمد الطماوي، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣١٢.
- (٧٠) يحيى الجمل، النظام الدستوري وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٨١.
- (٧١) David Banisar, Freedom of Information Around the World, UNESCO, 2016, p. 65
- (٧٢) محمد عبد الباسط، الحق في المعرفة والشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٧٩.
- (٧٣) مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٦٤.
- (٧٤) المصدر سابق. الصفحة نفسها.
- (٧٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الحق، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٣١٨.
- (٧٦) أحمد عبد الكريم سلامة، حرية التعبير وحق المعرفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٧.
- (٧٧) محمد عاطف البناء، الحقوق السياسية للمواطن، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١١.
- (٧٨) سليمان محمد الطماوي، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٢٨.

- (٧٩) سمير حامد مصطفى، مبدأ التناسب في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٤.
- (٨٠) أحمد عبد الكريم سلامة، حرية التعبير وحقوق المعرفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٩.
- (٨١) يحيى الجمل، القضاء الدستوري وحماية الحقوق، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٤١.
- (٨٢) مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤٧.
- (٨٣) عبد الرزاق السنهوري، فقه الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢٧.
- (٨٤) سمير حامد مصطفى، مبدأ التناسب في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩٢.
- (٨٥) أحمد عبد الحلیم عبد اللطيف، الحريات العامة والضمانات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٦٢.
- (٨٦) مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية لتقييد الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٦٩.
- (٨٧) David Banisar, Freedom of Information Around the World, UNESCO, 2016, p. 69
- (٨٨) محمد عاطف البناء، المصدر سابق.